ثانيا – المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

1-المحكمة العسكرية نورمبرغ لسنة 1945 The International Military Tribunal in Nuremberg أنشأت هذه المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 8 أوت 1945 المسماة باتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوربا، وتم تحديد تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها بموجب لائحة ألحقت بالاتفاقية (م 02)، كما تم توقيع الاتفاقية بين الدول الأربعة الحليفة وهي (فرنسا – الاتحاد السوفياتي– إنجلترا– الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أي منطقة جغرافية في العالم بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو الصفتين معا، كما أن هذه المحكمة لا تمس باختصاص أي محكمة وطنية تقام في دول التحالف أو ألمانيا لمعاقبة مجرمي الحرب، وعليه يمكن القول أن هذه المحكمة ذات طابع عسكري أنشأت لتحاكم مجرمي الحرب ولا تتقيد بمبدأ إقليمية الجرائم ، كما أنها تتسم بسرعة الإجراءات لطابعها العسكري وتتشكل المحكمة من 04 قضاة من الدول الموقعة على الاتفاقية وهي الدول المنتصرة في الحرب التي سبق الإشارة اليها أعلاه.

-**الاختصاص الموضوعي للمحكمة** : نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه الجهة القضائية وهي كل الأفعال التي ارتكبت بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة معينة وتتمثل هذه الجرائم في:

1. الجرائم ضد السلام : وهي كل الأفعال التي تشمل التحضير أو إدارة أو شن اعتداء أو مخالفة معاهدات الحرب أو المشاركة في مؤامرة لارتكاب الأفعال السابق الإشارة اليها (م 6 ف أ).

2. جرائم الحرب : وهي كل الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب كقتل المدنيين وقتل الأسرى ونهب الممتلكات ، وكل أفعال التدمير التي لا تبررها الضرورة العسكرية (م 6 ف ب).

3. الجرائم ضد الإنسانية : كالقتل والإبادة لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية سواء كانت هذه الأفعال تشكل جريمة في الدول التي ارتكبت فيها أو لا.

4. الموجهون والمنظمون والمحرضون اللذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كإعداد المخططات، أو تهيئة المؤامرات من أجل ارتكاب الجرائم ومنه تم توسيع المسؤولية لتشمل المحرضين على الجرائم وهم كل مسؤول أو قائد عسكري.

وفي هذا السياق تم تقديم نحو 21 الى 24 متهم ألماني للمحاكمة في مدينة نورميرك معقل الحزب النازي برئاسة القاضي البريطاني **اللورد لورنس** في أول أكتوبر 1946، حيث حوكم خمسة عسكريون والباقي

مدنيون بالإضافة الى المنظمات الإجرامية المحددة في المواد 9–10 من نظام محكمة نورمبورغ، واستمرت المحاكمات 11 شهرا و20 يوما تخللها من 3 الى 4 جلسات علنية حيث حكم بإعدام 12 متهم، والسجن المؤبد ل 3 متهمين من كبار القادة الألمان، والسجن المؤقت لأربعة متهمين، وتبرئة 03 أشخاص أخرين.

أما بالنسبة لنوع العقوبات فقد أشارت المادة 07 من نظام المحكمة أن هذه الأخيرة تحكم ب**عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى** تراها مناسبة **كمصادرة الأموال**، وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا مما فتح المجال امام تعسف وإخضاع اغلبية المتهمين لعقوبة الإعدام كما لم يحاكم أي متهم من دول الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها في حق الألمان العزل.

كل هذه الأسباب جعلت محكمة نورمبورغ في مرمى الانتقادات حيث وصفت بأنها محكمة انتقامية ولم تسعى يوما لتحقيق العدالة، وحياد القضاء حيث أصبح الخصوم حكاما لكونها تفرض قانون الأقوى والمنتصر في الحرب أكثر من سعيها الى تحقيق الانصاف واحقاق الحق كما أن ميثاق المحكمة أخل بمبادئ العدالة الدولية لأنه نص على عدم جواز رد القاضي مما جعل احكام هذه المحكمة غير حيادية لكون القضاة ينتمون لدول الحلفاء، بالإضافة الى استبعاد تطبيق القانون الألماني على كبار مجرمي الحرب بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم، كما ان استسلام ألمانيا دون قيد أو شرط جعل القضاء فيها بيد الحلفاء مما جعل تمثيلها العادل أمام هذه الجهة أمرا مستحيلا.

وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ العسكرية الا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة صاغت سنة 1950 مجموعة من المبادئ المستقاة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والذي تبنته الجمعية العامة بقرار يحمل الرقم 95 (د 1–) المتخذ في 11 ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ومن أهمها:

1. المسؤولية الدولية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية.
2. مسؤولية رؤساء الدول او المسؤولين الحكوميين عن جرائمهم الدولية.
3. عدم اعفاء الأفراد من مسؤوليتهم في ارتكاب الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي.
4. الحق في المحاكمة العادلة للمتهمين.
5. لا يعفى الفرد من المسؤولية حتى ولو كان قانونه الوطني لا يعدها جريمة.
6. تعد الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي (الجرائم ضد السلام التي تشمل التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الحرب أو مخالفة للمعاهدات الدولية، أو الاشتراك في مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال السابقة.

أما جرائم الحرب فتشمل كل الانتهاكات لقوانين واعراف الحرب من قتل وتعذيب وترحيل قسري وتخريب لا تبرره الضرورة العسكرية اما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد واضطهاد المدنيين لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية متى ارتكبت هذه الأفعال لتنفيذ جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب او تكون مرتبطة بها ومنه فكل جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية يحاسب المنظمون والمحرضون والمشاركون فيها.

2 – محكمة طوكيو العسكرية The International Military Tribunal of the Far East تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك أرثر Douglas MacArthurبتاريخ 19 جانفي 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بعد هزيمة الأمان، واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، وتوقيعها وثيقة الاستسلام وإخضاع سلطة الإمبراطور لسلطة الحلفاء وحدد مقرها في طوكيو وتكونت تلك المحكمة من 11 دولة حاربت اليابان ودولة محايدة ، وهي الهند ويلاحظ جليا ان هذه المحكمة تبنت نفس الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبورغ السابق الإشارة اليها في نص المادة 05 وهي (الجرائم ضد السلام – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية). وكان أول انعقاد لجلسات المحكمة بداية من 26 أفريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948 حيث تم اصدار أول حكم لهذه المحكمة 12 نوفمبر 1948 ضد 25 متهم حيث حكمت بإعدام 07 متهمين والسجن المؤبد ل 16 شخص، والسجن المؤقت لشخصين.

كما تم تصنيف 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن (الفئة أ) حسب التهم والفظائع المرتكبة بالرغم من أن معظمهم لم يتم التعامل معهم بحيادية. كما أن كل المتهمين تم اتهامهم لاعتبارات سياسية مما جعل الأحكام الصادرة في حقهم منافية للعدالة.

ونتيجة لذلك وجهت للمحكمة عدة انتقادات وعلى رأسها أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية كمحكمة نورمبرغ التي أنشأت بمعاهدة لندن لسنة 1945، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى للقوات المسلحة للدول الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كانت له سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة و اصدار العفو وتخفيض مدة العقوبات وفي هذا الصدد أصدر أمرا بالإفراج عن 25 متهما محكوم عليهم بالسجن وبعضهم لم يقض العقوبة كاملة ليتم الإفراج عن كل المدانين بين عام 1951–1958 باتفاق سياسي بين امبراطور اليابان **هيروهيتو**، والقائد الأعلى لقوات الحلفاء حيث تم الإعلان عن عفو عام على المتهمين بمناسبة اعلان الدستور الياباني بعد الحرب العالمية الثانية. كما قرر عدم معاقبة امبراطور اليابان **هيروهيتو** كمجرم حرب لأن الإعدام كان

سيولد ثورة عارمة لقدسية شخصية الإمبراطور عند اليابانيين، وهذا ما جعل أحكام هذه المحكمة متضاربة ومحكومة بنزوات الجنرال ماك أرثر صاحب الاختصاص الأصيل في تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين نهائيا.